

Distr.: General
12 September 2023
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون

اللجنة الأولى

تنشيط أعمال الجمعية العامة وتخطيط البرامج

مذكرة من الأمانة

1 - أحالت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، البند 120 من جدول الأعمال (تنشيط أعمال الجمعية العامة) إلى جميع اللجان الرئيسية بهدف مناقشة أساليب عملها وكذلك للنظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراءات بشأنه.

2 - وفي الجلسة نفسها، أحالت الجمعية العامة البند 135 من جدول الأعمال (تخطيط البرامج) إلى جميع اللجان الرئيسية والجلسات العامة للجمعية لتعزيز مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد.

3 - وبوجه انتباه لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) إلى الأحكام التالية من قرار الجمعية العامة 335/77، التي تم إبراز عدد منها في التقرير الأول للمكتب (A/78/250)، الذي نظرت فيه الجمعية في جلستها العامة الثانية:

(أ) الفقرة 35 من القرار، التي أكدت فيها الجمعية من جديد ضرورة مواصلة تحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية، وفي هذا الصدد: دعت كل لجنة رئيسية إلى مواصلة مناقشة أساليب عملها، حسب الاقتضاء؛ ودعت أيضا كل لجنة رئيسية إلى أن تقدم إلى الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة خلال الدورتين الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين معلومات مستكملة خطية، حسب الاقتضاء، عن التقدم المحرز في الجهود الزامية إلى تحسين أساليب عمل اللجان منذ تقديم المعلومات المستكملة السابقة. (A/78/250، الفقرة 17)؛

(ب) الفقرة 37 من القرار، التي شددت فيها الجمعية على ضرورة مواصلة جداول أعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، تمثيا مع القرار 325/75، وشجعت الجمعية العامة ولجانها الرئيسية على أن تدرس، على أساس كل حالة على حدة، جميع القرارات وبنود جداول الأعمال التي تركز على نفس المجال، استنادا إلى الغرض منها وأهميتها ومضمونها، وإلى الفقرة 38. (المرجع نفسه، الفقرة 18)؛



(ج) الفقرة 42 من القرار، التي رحبت فيها الجمعية بتزايد عدد النساء المرشحات لشغل مناصب في الهيئات الفرعية للجمعية العامة في إطار السعي إلى تعزيز التكافؤ بين الجنسين، وشجعت الدول الأعضاء على مواصلة القيام بذلك، والفقرة 21 من القرار ذاته، التي شجعت فيها الجمعية رئيس الجمعية العامة على أن يحقق، بدعم من الأعضاء، التكافؤ بين الجنسين بين جميع الرؤساء المشاركين والميسرين المشاركين المعيّنين لأغراض العمليات الحكومية الدولية، وكذلك بين المتكلمين المدعويين والمحاورين في جميع جلسات الجمعية العامة. (المرجع نفسه، الفقرة 19).

4 - ويوجّه انتباه اللجنة الأولى أيضاً إلى الفقرة 11 من القرار 254/77، التي كررت فيها الجمعية العامة تأكيد أنه حينما لا يتسنى للجنة البرنامج والتنسيق أن تقدم استنتاجات وتوصيات بشأن برنامج فرعي أو برنامج بعينه من الميزانية البرنامجية المقترحة، فستتظر الجلسات العامة أو اللجنة الرئيسية أو اللجان الرئيسية ذات الصلة التابعة للجمعية العامة المسؤولة عن تلك الولايات في بداية دورتها في البرنامج الفرعي أو البرنامج المذكور من أجل تقديم أي استنتاجات وتوصيات إلى اللجنة الخامسة، في أقرب فرصة، وفي موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع بعد بدء الدورة، لكي تنظر فيها اللجنة الخامسة في الوقت المناسب. وأوصت لجنة البرنامج والتنسيق، تمشياً مع قرار الجمعية العامة 254/77، بأن تستعرض الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والسبعين، الخطة البرنامجية للبرنامج 3، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تخطيط البرامج".

5 - وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة ضرورة وضع ترتيبات في اجتماعات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية لإتاحة أماكن جلوس ميسورة للممثلين من ذوي الإعاقات وذلك من خلال الإجراءات التالية:

(أ) عند طلب أحد الوفود أماكن جلوس ميسورة لذوي الإعاقات، يُغيّر ترتيب الجلوس في غرفة الاجتماعات بحيث يُتاح للوفد مقدم الطلب الانتقال إلى أقرب مقعد يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليه بدلاً من المقعد الذي يشغله وفقاً للترتيب المقرر لكل دورة من دورات الجمعية، ويزاح ترتيب الجلوس لبقية الوفود بمقدار مقعد واحد؛

(ب) في حالة وجود أكثر من طلب لأماكن جلوس ميسورة لذوي الإعاقات، تنتقل الوفود المقدمة لطلبات الحصول على تلك المقاعد إلى المقاعد التي يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها والتي تكون أقرب ما يمكن إلى مقاعدها التي تشغلها وفقاً للترتيب المقرر لكل دورة من دورات الجمعية، ويزاح ترتيب الجلوس لبقية الوفود بمقدار العدد المقابل من المقاعد، بعد خصم المقاعد التي أصبحت تشغلها الوفود المقدمة للطلبات (المرجع نفسه، الفقرة 24).

6 - وفي الجلسة نفسها، أحاطت الجمعية العامة علماً بأنه لم يعد بإمكان الدول الأعضاء أن تغيّر مجموعة مقدمي مشروع قرار أو مقرر متى ما اعتمدت الجمعية ذلك القرار أو المقرر. وبالمثل، لا يمكن للدول الأعضاء أن تغيّر مجموعة مقدمي اقتراح بعد أن تكون اللجان الرئيسية قد اعتمدته وأوصت الجمعية العامة بإقراره (المرجع نفسه، الفقرة 52).

خطة تناوب رؤساء اللجنة الأولى، وفقا لقرار الجمعية العامة 313/72

المجموعة الإقليمية	الدورة
دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	التاسعة والسبعون
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	الثمانون
دول آسيا والمحيط الهادئ	الحادية والثمانون
دول أوروبا الشرقية	الثانية والثمانون
الدول الأفريقية	الثالثة والثمانون